

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 5 مارس 2005 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لمؤسسات خاصة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة منه الفصول من 47 إلى 52 المتعلقة بإحداث الحي الوطني الرياضي، وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة فصوله من 71 إلى 73،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام، كما تم تقييده بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس كما تم تقييده بالأمر عدد 28 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 1570 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد،

وعلى الأمر عدد 1571 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف كما تم تقييده بالأمر عدد 1194 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالرياضة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة، كما تم تقييده وإتمامه بالأمر عدد 1385 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004.

وعلى الأمر عدد 2650 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للطب الرياضي،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 13 ديسمبر 2004 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لمؤسسات خاصة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية والمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة والحي الوطني الرياضي والمركز الثقافي والرياضي

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 554 لسنة 2005 مؤرخ في 7 مارس 2005، سمى السيد بشير الرداوي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي الملحق لدى وزارة تكنولوجيات الاتصال، مكلفاً بتأميمية لدى وزير تكنولوجيات الاتصال.

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 7 مارس 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والفصل 51 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 313 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بتسمية السيد علي زعيم، متصرف عام، رئيس ديوان وزير الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقاً لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، أُسنّ تفويض إلى السيد علي زعيم، متصرف عام والشاغل خطة رئيس ديوان، لي้มضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية ما عدا عقوبة العزل.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز بن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى أمر عدد 558 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلف السيد فوزي فليس، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير المستشفى الجهوي بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعنี بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 559 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلف السيد يوسف شهلو، متصرف، بوظائف مدير المستشفى الجهوي بقصر هلال.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعنี بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 560 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلف الدكتورة شرار الطوزي حرم الكلبوسي، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي بقصر هلال (قسم أمراض الأطفال).

بمقتضى أمر عدد 561 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلف الدكتور كمال عبد المولى، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي بجنيانة (قسم الجراحة).

بمقتضى أمر عدد 562 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلف الدكتور حامد بوعتنور، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي الصادق المقدم بجريبة (قسم أمراض العيون).

بمقتضى أمر عدد 563 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلف الدكتور عبد الوهاب الأونيسى، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي بقباس (قسم الجراحة).

بمقتضى أمر عدد 564 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلف الدكتور خالد شفره، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى فرجات حشاد بسوسة (قسم العيادات الخارجية).

بمقتضى أمر عدد 565 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلف الدكتور منجي السلطاني، طبيب للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى بوسالم (قسم الطب).

بمقتضى أمر عدد 566 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلفت السيدة هندة ضوافي، متصرف للصحة العمومية، بوظائف رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية بالإدارة الفرعية للشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بباجة.

للشباب بالمنزلة والمركبات الرياضية وشركة النهوض بالرياضة ومراكز ألعاب القوى والتي تحتوي على إحدى وستين (61) قاعة حفظ وردت في ثلاثين (30) صفحة.

الفصل 2 . جميع المصالح الخصوصية المعنية بالمؤسسات المذكورة مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 . مدير المؤسسات المعنية بهذه الجداول مكلفو، كل فيما يخصه، وبالتعاون مع مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية، بتحيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 5 مارس 2005 .

وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## وزارة الصحة العمومية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 555 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلف السيد رفيق بن مسعود، متصرف عام للصحة العمومية، بوظائف مدير المستشفى الجهوي بخير الدين.

عملا بأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعنี بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 556 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلف السيد ضو البكارى، متصرف رئيس للصحة العمومية، بوظائف مدير المستشفى الجهوي بالقصرين.  
 عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعنี بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 557 لسنة 2005 مؤرخ في 5 مارس 2005 .  
كلف السيد حمادي شعبان، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير المستشفى الجهوي بزغوان.  
 عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعنี بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.